



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف كتاب دارين • 948

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث لعلمي • 950

### اتفاقيات دولية

- أمر رقم 72 - 31 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع ببافيس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 • 945

- مرسوم رقم 72 - 141 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر والموقع عليه ببافيس في 6 مايو سنة 1972 • 946

والتضمين التنازل مجانا لفائدة ولاية تيزى وزو عن قطعة أرض كائنية بيسر مخصصة لبناء مدرسة للتعليم العام بيسر . 962

— قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وادى الماء عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 32 آرا لازمة لبناء مدرسة ذات 5 اقسام و 6 مساكن . 962

— قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاخرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هى مجددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء ناد لتنشيط الشباب . 962

— قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بأولاد بوسلاح ، لفائدة بلدية صور الغزلان ، لبناء قسمين ومسكنين . 962

— قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 79 آرا واقعة بالجلفة لفائدة ولاية المديية لبناء مدرسة للتعليم المتوسط . 962

— قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية الفجوج ، تبلغ مساحتها 10000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « ميهوب » لازمة لبناء مجموعة مدرسية . 962

— قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى المديية ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 10200 متر مربع واقعة بقصر البخارى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لبناء مندوبية للفلاحة . 963

### اعلانات وبلاغات

— اعلان رقم 71 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم 66 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج . 963

— اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى المغرب . 963

— اعلان الى مستوردي المنتجات من المغرب . 965

— قرارات مؤرخة فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 تتضمن انشاء اقسام معربة لتحضير شهادات جامعية . 951

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية والبناء . 952

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء . 953

### وزارة التجارة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 955

### وزارة المالية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى سلك المفتشين الماليين . 957

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول فى سلك تقنيى المختبر بوزارة المالية . 959

— قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الحاق التسيير المالى لبلدية اولاد حبيبة بقباضة الضرائب المختلفة للحروش . 960

— قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للبويرة . 961

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ فى 25 شوال عام 1389 الموافق 3 يناير سنة 1970

# اتفاقات دُولِيّة

المتعلقة بالضمان الاجتماعي بتحسين وضعية مواطني البلدين في الميدان الاجتماعي ولا سيما فيما يخص عائلات العمال وكذلك وضعية العمال القدماء وعائلاتهم ،

اتفقتا على الأحكام التالية :

**المادة الأولى :** يضاف الى الاتفاقية العامة مادة 9 مكرر تحرر كما يلي :

« المادة 9 مكرر :

تطبق أحكام المادة 9 ( الفقرة الاولى ) على ذوى حقوق العامل الجزائري المقيم في فرنسا والمستخدم في التراب الفرنسي وعلى ذوى حقوق العامل الفرنسي المستخدم في التراب الجزائري والمقيم في الجزائر .

تطبق أحكام المادة 9 ( الفقرة 2 ) على نفس ذوى الحقوق الذين يصبحون العامل حين اقامته بصفة وقتية في بلده الاصلى بمناسبة عطلة مدفوع أجرها .

**المادة 2 :** يلغى مقطعا المادة II من الاتفاقية العامة .

**المادة 3 :** يضاف الى الاتفاقية العامة مادة 11 مكرر ، تحرر كما يلي :

« المادة 11 مكرر :

**الفقرة الأولى :** ان صاحب معاش الشيخوخة المستحق بجمع فترات التأمين المتممة في كلا البلدين له الحق ويفتح له الحق في المنح العينية من طبيعة التأمين على المرض .

تؤدي هذه المنح الى هذا المستفيد وعند الاقتضاء الى ذوى حقوقه من قبل مؤسسة بلد الاقامة كما لو كان صاحب معاش بعنوان تشريع هذا البلد الاخير .

تفرض أعباء هذه المنح على نظام الضمان الاجتماعي لبلد اقامة صاحب المعاش .

**الفقرة الثانية :** « عندما يكون صاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو منحه عن حوادث العمل المستحق بعنوان تشريع احد البلدين المتعاقدين يقيم في تراب البلد الآخر فإنه يستفيد من المنح العينية الخاصة بالتأمين على المرض والامومة وكذلك ذوى حقوقه عند الاقتضاء من قبل مؤسسة بلد الاقامة كما لو كان المعنى صاحب معاش أو ايراد بعنوان تشريع هذا البلد الاخير .

يحدد فتح حق الاستفادة من هذا المنح حسب أحكام تشريع البلد المدين بالمعاش أو الايراد كما تحدد مدى وكيفية خدمة المنح حسب أحكام تشريع بلد اقامة صاحب المعاش أو الايراد .

تفرض أعباء هذه المنح على نظام الضمان الاجتماعي للبلد المدين بالمعاش أو الايراد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 15 .

**المادة 4 :** تعدل المادة 15 من الاتفاقية العامة كما يلي :

امر رقم 72 - 31 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع ببافيس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 53 المؤرخ في 29 شوال عام 1384 الموافق 2 مارس سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، والموقعة ببافيس في 17 رمضان عام 1384 الموافق 19 يناير سنة 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات ،

- وبناء على ملحق الاتفاقية العامة المبرم بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع عليه ببافيس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ملحق الاتفاقية العامة المبرم بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع عليه ببافيس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوازي بومدين

الملحق

للاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي ، الموقع عليها في 17 رمضان عام 1384 الموافق 19 يناير سنة 1965

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

اهتماما منهما بعد سنوات عديدة من تطبيق الاتفاقية العامة

## « المادة 15 :

**الفقرة الاولى :** ان المنح العينية التى تؤدى بمقتضى أحكام المواد 9 و 9 و 9 مكرر و 10 و II و II مكرر ( الفقرة 2 ) والمقطع الاخير من المادة 7 تسدد من طرف مؤسسة الانتماء الى المؤسسة التى دفعتها فى البلد الآخر .

أ - حسب القواعد الاجمالية فيما يخص المصاريف المشار اليها فى المواد 9 و 9 و 9 مكرر و II و II مكرر ( الفقرة 2 ) وفى المقطع الاخير من المادة 7 ،

ب - وحسب الاثباتات فيما يخص المصاريف المشار اليها فى المادة 10 .

**الفقرة 2 :** اما فى الحالات المشار اليها فى المادتين II و II مكرر ( الفقرة 2 ) فان النظام الذى تتبعه مؤسسة الانتماء يقضى بتسديد ثلاثة أرباع المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع أ من الفقرة الاولى ، من هذه المادة الى المؤسسة التى أدت المنح .

**الفقرة 3 :** اما فى الحالات المشار اليها فى المادة II مكرر ( الفقرة الاولى ) فان نظام البلد غير نظام بلد الاقامة يساهم بنصف المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية غير القواعد المنصوص عليها لتسديد المصاريف المشار اليها فى المادة II مكرر ( الفقرة 2 ) دون تطبيق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة .

**المادة 5 :** تلغى المادة 33 من الاتفاقية العامة .

**المادة 6 :** تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق أحكام الاتفاقية العامة الجديدة كما ينتج عن هذا الملحق ، تسوية ادارية تكميلية معدلة ومتممة للتسوية الادارية العامة المؤرخة فى 19 يناير سنة 1965 .

**المادة 7 :** ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص دخول الملحق فى حيز التنفيذ .

ويسرى مفعول هذا الملحق فى التاريخ الاخير لهذه الاعلامات .

الا انه فيما يخص الاحكام التالية فانها تسرى ابتداء من :  
- أول مايو سنة 1971 بالنسبة لاحكام المادتين 2 و 5 من هذا الملحق ،

- وأول يوليو سنة 1972 بالنسبة لاحكام المادتين I و 3 من هذا الملحق وتاريخ توقيع أحكام المادة 6 من هذا الملحق .

وحرر بباريس فى 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 فى نسختين .

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
محمد بجاوى

عن حكومة  
الجمهورية الفرنسية  
جلبير دوشامبران

مرسوم رقم 72 - 141 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين او الذين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايو سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين او الذين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايو سنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين او الذين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايو سنة 1972 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

### بروتوكول

يتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين او الذين أقاموا فى الجزائر

### المادة الاولى

ان التحويل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المبينة أدناه والواجب دفعها الى مؤسسات الاحتياط المشار اليها فى المادة 4 من القانون الفرنسى للضمان الاجتماعى (النظم

ان المؤسسات الفرنسية الدائنة لاقساط الاشتراك المذكورة هي :

1 - الهيئات العضوة في المنظمة العامة للضمان الاجتماعي المشار إليها في المادة 48 I من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي،

2 - الهيئات المستقلة للمنع المستحقة عن الشيخوخة والمشار إليها في المادة 645 من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي،

3 - الصندوق الوطني لنقابات المحامين الفرنسيين المحدث بموجب القانون رقم 48 - 50 المؤرخ في 12 يناير سنة 1948، المعدل والمتعلق بحقوق دفاع المحامين.

ان المدينين لاقساط الاشتراك المذكورة هم :

1 - الاشخاص الطبيعيون من الجنسية الفرنسية المقيمون في الجزائر عند تاريخ طلب التحويل والذين يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا أو غير مأجور ،

2 - الاشخاص الطبيعيون من الجنسية الفرنسية الذين يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا أو غير مأجور والذين أقاموا في الجزائر طيلة فترة تساوي ستة أشهر على الأقل وذلك بقدر ما يحوزون في الجزائر حسابا يختص بالذهب النهائي ولا زال هذا الحساب يوجد به رصيد .

### المادة 3

حددت السلطات المختصة للبلدين الاجراءات المبينة فيما يلي :

1 - توجه الهيئة الفرنسية الدائنة الى الشخص الطبيعي أو المعنوي المدين رسالة لطلب اقساط الاشتراك مطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول وتوجه نسخة منها الى الهيئة المركزية الفرنسية ،

2 - يقوم المدين بدون تأخير بدفع مقابل القيمة من المبلغ المستحق والمحدد في المادة 5 ويتم هذا الدفع بالدنانير وضمن الكيفيات والحدود المنصوص عليها في هذا البروتوكول ،

3 - تقوم الهيئة المركزية الجزائرية ، بعد أن تتأكد من قانونية الدفع المذكور ، بما يلي :

- تسلم الى المعنى بالامر ايصالا عن المبلغ المدفوع ،

- توجه في نهاية كل شهر الى الهيئة المركزية الفرنسية لائحة اسمية موضوعة من طرف الهيئة الفرنسية الدائنة ومطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول يبين فيها مجموع المبالغ المستخلصة خلال الشهر ، وتحرر هذه اللائحة بالفرنكات الفرنسية عند الاطلاع على النظر من رسالة الطلب الذي يكون قد سلمه اليها الشخص المدين ،

- تقوم في كل ثلاثة أشهر بتحويل المبلغ الاجمالي من القيم المستخلصة الى حساب الشيك البريدي للهيئة المركزية الفرنسية ،

التكميلية) يتم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

تكون اقساط الاشتراك المذكورة المختصة بآرباب المهن وبالعمال واجبة الدفع من طرف مؤسسات أو شركات واقعة في الجزائر ، سواء اكانت تابعة للقانون الخاص أو للقانون العام الجزائري ، لحساب الرعايا الفرنسيين الذين تستخدمهم أو ستستخدمهم هذه المؤسسات أو الشركات .

تستحق اقساط الاشتراك المذكورة تبعا لارتباط كل واحد من الرعايا الفرنسيين بمؤسسة واحدة أو بعدة مؤسسات فرنسية للتقاعد التكميلي .

غير ان اقساط الاشتراك هذه :

- لا يمكن ان تغطي أخطارا أخرى غير الاخطار المقررة في النصوص المعمول بها عند تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول،

- لا يمكن استحقاقها الا عن نفس الجزء من الاجرة وعن نفس الخطر والمؤسسة واحدة للتقاعد التكميلي .

ويمكن تقسيمها كما يلي :

- اقساط الاشتراك المتأخرة والمستحقة بمقتضى الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الفرنسية والجزائرية للتقاعد التكميلي، برسم الفترة الواقعة بين 22 أكتوبر سنة 1963 و 31 ديسمبر سنة 1964 ،

- اقساط الاشتراك المتأخرة والمستحقة ابتداء من أول يناير سنة 1965 وهو تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للاتفاق المبرم في 16 ديسمبر سنة 1964 بين فرنسا والجزائر والمتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد،

- الاقساط الجارية المترتبة برسم الاتفاق المشار اليه اعلاه .

### المادة 2

يتم ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا البروتوكول التحويل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المحررة واقساط الاشتراك الجارية التابعة للتأمين الاختياري عن الشيخوخة والمستحقة برسم القوانين الفرنسية التالية :

- القانون رقم 61 - 1413 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1961 والرامي الى تمديد خيار الدخول في نظام التأمين الاختياري عن الشيخوخة الى الاجراء الفرنسيين المقيمين في بعض الدول وفي مقاطعات ما وراء البحار،

- القانون رقم 64 - 1272 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بانتماء بعض فئات المحامين الى الصندوق الوطني لنقابات المحامين الفرنسيين،

- القانون رقم 65 - 555 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن منح خيار الدخول في نظام التأمين الاختياري عن الشيخوخة للفرنسيين الذين يمارسون أو مارسوا في الخارج نشاطا مهنيا مأجورا أو غير مأجور .

## المادة 6

ان النقل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المشار اليها في المادتين 1 و 2 من هذا البروتوكول يتم في اطار الحد الاعلى والتدريج المحددين بعشرين (20) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1972 وعشرين (20) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1973 وخمسة عشر (15) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1974 وخمسة (5) ملايين فرنك عن كل سنة ابتداء من أول يناير سنة 1975.

غير ان اقساط الاشتراك الجارية والواجب دفعها ضمن الكيفيات والحدود المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا البروتوكول تنتقل من أول يناير سنة 1972 دون ان تقيده في حساب الحصص المحددة اعلاه .

ان الجزء من كل حصة سنوية الذي لم يستعمل عند الاقتضاء سينقل الى السنوات الموالية .

## المادة 7

تستوى الصعوبات التي يمكن ان تنشأ من تطبيق هذا البروتوكول بالطريق الدبلوماسي .

وحرر بباريس في نظيرين ، بتاريخ 6 مايو سنة 1972 .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية الفرنسية
الديمقراطية الشعبية	جلبير دوشانبران
محمد بجاوي	

- توجه في بداية كل سنة مدنية الى الهيئة المركزية الفرنسية لائحة اسمية موزعة من طرف الهيئة الفرنسية الدائنة ومطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول ويعلن فيها المبلغ من اقساط الاشتراك المنقولة فعلا خلال السنة السابقة .

4 - تقوم الهيئة المركزية الفرنسية باعادة دفع المبالغ المستحقة الى حساب كل هيئة فرنسية دائنة .

## المادة 4

تقوم السلطات الادارية المختصة الفرنسية بتعيين الهيئة المركزية الفرنسية المشار اليها في المادة السابقة وتشعر بهذا التعيين الطرف الجزائري .

تقوم السلطات الادارية المختصة الجزائرية بتعيين الهيئة المركزية الجزائرية المشار اليها في المادة السابقة وتشعر بهذا التعيين الطرف الفرنسي .

## المادة 5

ان المبلغ الاجمالي من القيمة التي يجب على المدين ان يدفعها الى الهيئة الجزائرية المختصة ينقسم كما يلي :

- المبلغ الحقيقي من اقساط الاشتراك الواجب دفعها الى الهيئة الدائنة ،

- مبلغ المصاريف المتعلقة بتسيير الملف .

يحدد هذا المبلغ الاخير بـ 2 ٪ من مبلغ اقساط الاشتراك المطلوب نقلها .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف كتاب

#### اداريين

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجديد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 19 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاينهم،

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختباراً شفاهياً للقبول النهائي.

#### (I) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار حول موضوع عام له طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3 و تعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطه،

(ب) دراسة نص - المدة 3 ساعات، المعامل 3 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطه،

(ج) اختبار اختياري حول موضوع تاريخى او جغرافى يتطابق مع برنامج التعليم فى الثانويات والتكاملات - المدة ساعة و 30 دقيقة، المعامل I،

(د) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمرشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية.

يختار المرشحون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستويين وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثانى مسقطه.

#### (2) الاختبار الشفاهى للقبول النهائي

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عام.

**المادة 7 :** يجب ان ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المرشح اجراء المسابقة فيه :

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر - طريق العربى علق (القادوس سابقاً)،

- مركز التكوين الادارى لوهرا، نهج العقيد لطفى،

- مركز التكوين الادارى لقسنطينة، شارع دى بلاتان،

- مركز التكوين الادارى لورقلة،

- مركز التكوين الادارى لبشار.

يحدد التاريخ النهائى لقفل التسجيل بـ 7 غشت سنة 1972.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

**المادة 9 :** تجرى اختبارات المسابقة فى 4 سبتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المشار اليها اعلاه .

**المادة 10 :** تصحح الاختبارات من قبل معلمى مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 = 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

= وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك الكتاب الادريين وتنظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 240.

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدمومة من القسم الاول سابقا للثانويات والتكاملات او لشهادة تعادلها.

**المادة 3 :** يخفض حد السن الاقصى بنسبة سنة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

الا ان هذا المجموع يصل الى 10 سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

**المادة 4 :** تمنح استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة فى النقط للمرشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تبعاً للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

**المادة 5 :** يجب ان تتضمن ملفات المترشحين الاوراق التالية :

(1) طلب للمشاركة يوقع عليه المترشح،

(2) مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

(3) شهادة الجنسية،

(4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

(5) شهادة طبية تثبت ان المعنى غير مصاب بأى مرض او عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،

(6) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم،

(7) بطاقة مشاركة يقدمها مركز التكوين الادارى الذى اختاره المترشح للامتحان فيه،

(8) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،  
يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجان متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من اسلاك الموظفين المبينين ادناه :

— اساتذة التعليم العالي،

— الاساتذة المحاضرون،

— الاساتذة المساعدون،

— الاعوان الاداريون،

— الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

— المساعدون التقنيون للمختبر،

— الاعوان التقنيون المختصون للمختبر،

— العمال المهنيون من الصنف الاول،

— العمال المهنيون من الصنف الثاني،

— العمال المهنيون من الصنف الثالث،

— سائقو السيارات من الصنف الثاني،

— أعوان المصالح.

**المادة 2 :** يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول المبين ادناه.

**المادة 11 :** يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد بالمادة 6 من هذا القرار.

**المادة 12 :** لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط الذي تحدده لجنة الامتحان.

يستدعى شخصا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفاهية.

**المادة 13 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق ويجوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء، اعداد قائمة تكميلية ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

**المادة 14 :** تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجوز عند الاقتضاء ان تتم بقائمة اضافية.

**المادة 15 :** تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 6 و 13 اعلاه من :

— مدير مركز التكوين الاداري، رئيسا،

— عضوين معلمين من بينهما واحد على الاقل تكون له صفة موظف.

**المادة 16 :** تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه من :

— المدير العام للوظيفة العمومية او مثله، رئيسا،

— اربعة مديرين للادارة العامة، اعضاء.

**المادة 17 :** يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين، ويوزعون حسب حاجات المصلحة وترتيبهم في الامتحان.

**المادة 18 :** يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا او لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله، حق الاستفادة من المسابقة.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972.

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طبي



المستخدمون		الإدارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	اساتذة التعليم العالي
2	2	2	2	الاساتذة المحاضرون
3	3	3	3	الاساتذة المساعدون
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
2	2	2	2	المساعدون التقنيون للمختبر
2	2	2	2	الاعوان التقنيون المختصون للمختبر
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث
1	1	1	1	سائقو السيارات من الصنف الثاني
3	3	3	3	أعوان المصالح

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بجامعة الجزائر قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في علوم التربية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بجامعة قسنطينة قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في علم الاجتماع.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972.

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الكاتب العام

محمد قدرى

**قرارات مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 تتضمن انشاء أقسام معربة لتحضير شهادات جامعية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 232 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ في كل من جامعة الجزائر، وهران، وقسنطينة، قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس باللغات الاجنبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،  
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمنتمية له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتعيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،  
يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء بقسنطينة وعنابة ووهران وتلمسان بغية تكوين تقنيين فى الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** ستجرى الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة يومى 12 و 13 سبتمبر سنة 1972 بالمقر الرئيسى لكل ولاية .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين وخمسين «250»

**المادة 4 :** ان تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح حدد بيوم 26 غشت سنة 1972 .

**المادة 5 :** يجب ان تكون المشاركة فى هذه المسابقة بارسال مظهر مسجل لوزارة الاشغال العمومية والبناء «المديرية الفرعية للتكوين المهنى»، مصحوبا بالمستندات المبينة بعده :

— مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،

— شهادة الجنسية الجزائرية،

— مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،

— شهادة مدرسية للقسم الثانى العصرى أو التقنى من الثانويات ،

— شهادة طبية تثبت ان المترشح صالح لممارسة وظيفة تقنى فى الاشغال العمومية والبناء،

— سنة (6) صور فوتوغرافية شخصية،

— ترخيص مكتوب صادر عن السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين، بالمشاركة فى المسابقة، أو اذن من الاب أو من الوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين ،

— عند الاقتضاء صورة من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 6 :** يجب ان يستوفى المترشح الشروط الآتية :

(1) ان يكون عمره فى اول يناير من السنة الجارية 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر،

(2) اما ان يكون حاملا لشهادة دراسية للقسم الثانى العصرى او التقنى من الثانويات واما ان يثبت اقدمية سنتين على الاقل فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء .

**المادة 7 :** يجوز ان تؤخر حدود السن المنصوص عليها فى

المادة 6 أعلاه ، لمدة سنة واحدة بالنسبة للولد المكفول أو

**المادة 12 :** يستكمل المترشحون المعلنون عن نجاحهم فى المسابقة ، دورة تكوين مدتها 3 سنوات بمراكز تكوين التقنيين ويحصلون فى نهايتها على شهادة تقنى فى الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 .

عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972** يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لخدمة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

بمقدار الفترة التى شارك خلالها المترشح فى معركة التحرير الوطنى، على الا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات فى الحالة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الثانية .

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار فى اللغة العربية المعامل 1، ويكون الزمن محددًا بساعة واحدة او ساعتين، اذا ادى المترشحون حسب اختيارهم المشاركة فى المستوى الاول او المستوى الثانى،

- اختبار فى اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

- اختبار فى الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 4،

- اختبار فى الفيزياء والكيمياء، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ان الاختبارات الخاصة بالمسابقة تتضمن برنامج القسم الثانى من التعليم الثانوى ، ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 6 من 20 بالنسبة للمواد العلمية .

**المادة 9 :** يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية بين احد المستويين لمعرفة اللغة الوطنية.

أ - اختبار المستوى الاول : يشمل املاء يتبعه سؤال او عدة اسئلة بسيطة،

ب - اختبار المستوى الثانى : يشمل انشاء فى موضوع ذى طابع عام .

يقضى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الاول الذى يقضى بمعرفة اولية للغة الوطنية، ويحصلون على علامة اقل من 10 على 20، والعلامة التى تساوى 10 على 20 او اكثر لا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط .

كما يقضى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الثانى ويحصلون على علامة اقل من 8 على 20، وتدخل فقط فى المجموع العام للنقاط ، النقاط التى تزيد عن 10 .

**المادة 10 :** ان للمستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لخدمة التحرير الوطنى ، الحق فى زيادة تساوى 1 على 20 من الحد الاقصى للنقط المحتمل الحصول عليها .

**المادة 11 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة من قبل لجنة تشكل كالآتى :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،

- نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،

- مديرو مراكز تكوين التقنيين ،

- الاساتذة المتبحرون ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله .

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 361 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء، يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للتحاق بمراكز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء ببشار وورقلة، بغية تكوين أعوان تقنيين اختصاصيين في الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** ستجرى الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة يومي 5 و 6 سبتمبر سنة 1972 بالمقر الرئيسي لكل ولاية .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين « 200 » .

**المادة 4 :** ان تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح حدد بيوم 20 غشت سنة 1972.

**المادة 5 :** يجب ان تكون المشاركة في هذه المسابقة بارسال مظروف مسجل لوزارة الاشغال العمومية والبناء «المديرية الفرعية للتكوين المهني»، مصحوبا بالمستندات المبينة بعده :

— مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،

— شهادة الجنسية الجزائرية،

— مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،

— شهادة مدرسية للقسم الثالث العصري أو التقنى من الثانويات،

— شهادة طبية تثبت ان المترشح صالح لممارسة وظائف الاعوان التقنيين الاختصاصيين،

— ستة (6) صور فوتوغرافية شخصية،

— ترخيص مكتوب صادر عن السلطة الادارية المسيطرة للمترشحين الموظفين، بالمشاركة في المسابقة، أو اذن من الاب أو من الوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين ،

— عند الاقتضاء صورة من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 6 :** يجب ان يستوفى المترشح الشروط الآتية :

1) ان يكون عمره فى اول يناير من السنة الجارية 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر،

2) ان يكون حاملا لشهادة مدرسية للقسم الثالث العصري أو التقنى من الثانويات .

**المادة 7 :** يجوز ان تؤخر حدود السن المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه ، لمدة سنة واحدة بالنسبة للولد المكفول أو بمقدار الفترة التى شارك خلالها المترشح فى معركة التحرير الوطنى، على الا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات فى الحالة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الثانية .

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

— اختبار فى اللغة العربية المعامل I، ويكون الزمن محددا بساعة او ساعتين، اذا ادى المترشحون الامتحان الخاص بالمستوى الاول او المستوى الثانى،

— اختبار فى اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

— اختبار فى الاملاء، المدة ساعة ونصف، المعامل I،

— اختبار فى الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 3، بالنسبة للرياضيات يقضى كل من يحصل على علامة اقل من 6 على 20 .

**المادة 9 :** يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية بين احد المستويين لمعرفتهم اللغة الوطنية.

أ — اختبار المستوى الاول : يشمل املاء يتبعه سؤال او عدة اسئلة بسيطة،

ب — اختبار المستوى الثانى : يشمل انشاء فى موضوع ذى طابع عام .

يقضى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الاول الذى يقضى بمعرفة اولية للغة الوطنية، ويحصلون على علامة اقل من 10 على 20، والعلامة التى تساوى 10 على 20 او اكثر لا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط .

كما يقضى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الثانى ويحصلون على علامة اقل من 8 على 20، وتدخل فقط فى المجموع العام للنقاط ، النقاط التى تزيد على 10 .

**المادة 10 :** ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، الحق فى زيادة تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقط المحتمل الحصول عليها .

**المادة 11 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة من قبل لجنة تشكل كالاتى :

— مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،

— نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقبى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة المهنية للاعوان الاداريين الرسميين بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى اول يناير سنة 1972 والمتضمنين بنفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان المهنى المكتوبة بخط اليد الى وزارة التجارة مديرية الادارة العامة ، قصر الحكومة ، الجزائر .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح ، فضلا عن طلب المشاركة فى الامتحان المهنى ، الاوراق المبينة ادناه :

— بطاقة تسجيل مقدمة من الادارة ،

— نسخة من قرار التعيين ،

— محضر التنصيب .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان المهنى 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائى .

تتألف الاختبارات الكتابية للقبول من :

(1) امتحان حول موضوع عام القصد منه تقدير امكانيات المترشح فى التفكير وكفاءته فى التحرير، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(2) تحرير محضر ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،

(3) اختبار فى القانون التجارى ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معرفة اولية للغة الوطنية : املاء تليه بعض الاسئلة البسيطة تتعلق بمعنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة ، وتعتبر كل علامة ناقصة عن 10 مسقطة ، أما العلامات المساوية أو الزائدة على 10 فانها لا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب مجموع النقاط .

— مديرو مراكز تكوين الاعوان التقنيين ،

— الاساتذة المتحنون ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله .

**المادة 12 :** يستكمل المترشحون المعلنون عن نجاحهم فى المسابقة ، دورة تكوين لمدة عام بمراكز تكوين الاعوان التقنيين ويحصلون فى نهايتها على شهادة عون تقنى اختصاصى فى الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 .

عن وزير الاشغال العمومية  
والبناء  
الكاتب العام  
يوسف منصور

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

## وزارة التجارة

**قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية**

ان وزير التجارة ، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كمراقبين  
مترنين ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة .

**المادة 17 :** تطبق التدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و 19 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ضمن اطار هذا الامتحان المهني .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكتاب العام  
حسين طيبي

وزير التجارة  
عياشي ياكور

الملاحظ

### تنظيم الاسعار

- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 .

- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادي المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 .

- المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي .

- المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها .

- المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار .

### المحاسبة

مبادئ المحاسبة العامة .

- الميزانية ،

- مبدأ المحاسبة المزدوجة والمحاسبات المتعددة .

**المستوى الثاني :** معرفة عميقة للغة الوطنية : انشاء في موضوع عام وتعتبر كل علامة ناقصة عن 8 مسقطة وتؤخذ بعين الاعتبار في الحساب الكلي النقط الزائدة على 10 والمضروبة في العامل 2 .

مدة هذه الاختبارات ساعتان .

تتألف الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي من :

(1) سؤال حول نظام الاسعار ، مدة هذا الاختبار 15 دقيقة ، العامل 2 ،

(2) سؤال في المحاسبة ، مدة هذا الاختبار 15 دقيقة ، العامل 2 .

**المادة 6 :** يحدد البرنامج التفصيلي لهذه الامتحانات المهنية في ملحق هذا القرار .

**المادة 7 :** تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، فان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ 16 .

**المادة 8 :** يحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 11 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 9 :** يحدد وينشر وزير التجارة قائمة المترشحين للامتحان المهني .

**المادة 10 :** تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1972 بمدينة الجزائر .

**المادة 11 :** تمنح لكل اختبار علامة تتراوح بين الصفر و 20 وكل علامة تضرب في العامل المحدد لها في المادة 4 من هذا القرار ويكون عدد النقط المحصل عليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه ، مجموع النقط بالنسبة لكل اختبارات الامتحان المهني ويبين الترتيب .

**المادة 12 :** تعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة .

**المادة 13 :** لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهني على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان .

**المادة 14 :** يحدد تكوين لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مراقب مرسوم .

**المادة 15 :** تعد لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفاهية للامتحان المهني ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفاهية .

**المادة 16 :** تحدد وتنشر وزارة التجارة القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الماليين والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - I41 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام I389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام I390 الموافق 13 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 محرم عام I390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول فى سلك المفتشين الماليين،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مسابقة الدخول فى سلك المفتشين الماليين المنصوص عليها فى المادة 3 - ب - 2 من المرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام I390 الموافق 13 يوليو سنة 1970 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ستجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين ان يتقدموا فى التاريخ وفى المكان المحددين فى الاستدعاء وذلك لاجتياز الاختبارات الكتابية .

**المادة 4 :** يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 25 .

**المادة 5 :** تفتح المسابقة لكل من :

- مراقبى المصالح الخارجية بوزارة المالية والكتساب الاداريين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى اول يوليو من سنة المسابقة على أن يشبتوا فى هذا التاريخ اقدمية خمس سنوات فى الوظائف المذكورة أعلاه .

- حساب الصرف وحساب الميزانية - مخطط المحاسبة ،
- الطريقة التقليدية ،
- طريقة المحاسبة المركزية والطرق الاخرى .
- محركات جردية وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- اعداد الميزانية ،
- محاسبة التحزيم ،
- محاسبة الاجور .

## القانون التجارى

مبادئ عامة :

- التجار والعقود التجارية ،
- اهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجارى ،
- الاوراق التجارية والشيك ،
- المحل التجارى :
- التشكيل ،
- التنازل ،
- رهن الحيازة .

## وزارة المالية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى سلك المفتشين الماليين**

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في I3 صفر عام I391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين.

**المادة 7 :** تشمل الاختبارات الكتابية ما يلي :

- كتابة بحث حول موضوع عام.

المدة 4 ساعات - المعامل : 3.

- اختبار في المعلومات الاولى للرياضيات المالية والمحاسبة التجارية يشمل البرنامج الموجود في الملحق الاول.

المدة 4 ساعات - المعامل : 3.

- اختبار في التنظيم السياسي والاداري والقضائي بالجزائر يشمل البرنامج الموجود في الملحق الاول .

المدة 3 ساعات - المعامل : 2.

- اختبار في اللغة الوطنية.

**المادة 8 :** يختار المترشح بالنسبة للاختبار في اللغة العربية أحد المستويين :

**المستوى الاول :**

- املأ يليه سؤال او عدد اسئلة بسيطة.

المدة : ساعة واحدة.

**المستوى الثاني :**

- تحرير موضوع ذي طابع عام.

المدة ساعتان - المعامل : 2.

بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول المناسب لمعرفة البسيطة في اللغة الوطنية تكون العلامة التي تقل عن 10 على 20 مسقطة اما العلامات المساوية لـ 10 وما يزيد عنها فلا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع الدرجات.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني تكون العلامة التي تقل عن 8 على 20 مسقطة ولا تدخل في مجموع الدرجات الا التي تزيد عن المعدل.

**المادة 9 :** تشمل الاختبارات الشفهية ما يلي :

- سؤال في التشريع المالي حول البرنامج الموجود في الملحق الثاني.

المدة 30 دقيقة - المعامل : 8.

- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية حول البرنامج الموجود في الملحق الثاني.

المدة 30 دقيقة - المعامل : 3.

لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع الدرجات التي تحددها لجنة الامتحان.

**المادة 10 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير

الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع الدرجات التي يمكن الحصول عليها.

**المادة 11 :** يقوم بتصحيح كل اختبار عضوان من لجنة الامتحان او مدرسون بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،

- مدير المراقبة المالية للدولة او مثله،

- مدير الميزانية والمراقبة او مثله.

يجب ان يكون اعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف على الاقل او من رتبة تعادلها.

**المادة 13 :** يجب ان تشمل ملفات الترشيح التي ترسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة مع ذكر المستوى الذي يختاره المترشح لاداء الاختبار في اللغة العربية،

- نسخة من محضر التنصيب في وظيفة مراقب بالمصالح الخارجية لوزارة المالية او كاتب اداري،

- بطاقة الحالة المدنية،

- صورة من الشهادات الحاصل عليها المترشح.

**المادة 14 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 15 :** يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات في الصحف وبواسطة الاعلانات التي تلصق في المديريات الجهوية بوزارة المالية شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية.

**المادة 16 :** يتم تعيين المترشحين الناجحين في وظيفة مفتش مالي متمرن وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

**المادة 17 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان



- الجمارك : مبادئ موجزة عن الدور الذى تقوم به
- الجمارك - الوسائل التى تستعملها،
- الاموال المحلية : مبادئ عامة.

### الجغرافيا الاقتصادية

- المغرب فى ظل الاقتصاد الدولى - علاقته بالعالم ،
- دول البحر الابيض المتوسط - المجموعة الاقتصادية الاوربية - افريقيا،
- الجزائر : السكان - النشاط - التوزيع، المدن - طرق المعيشة - الزراعة - الصناعة - المناجم - مصادر الطاقة.
- التجارة والقطاع الثالث - المواصلات.
- مشاكل التنمية.
- المغرب وتونس : الموارد - الانتاج - التجارة.

قرار وئارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول فى سلك تقنى المختبر بوزارة المالية

ان وزير المالية،  
وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

### الملحق الاول

#### 1 - مبادئ فى الرياضيات المالية.

- الفائدة البسيطة - الخصم - الحسابات الجارية مع الفوائد،
  - عمليات حسابية لاجل طويل : حساب الفوائد المركبة - حساب الاقساط السنوية ،
  - الايرادات الخاصة باستهلاك القروض الاجبارية.
  - عمليات الصرف.
- #### 2 - المحاسبة التجارية
- مبدأ القيد المزدوج،
  - تخصيص حسابات الميزانية الرئيسية - التسيير - النتائج المحققة ،
  - دفاتر الجرد الرئيسية،
  - عرض الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح.
  - يقوم كل مترشح بعمل تمرين او عدة تمارينات تطبيقية خاصة بالمواد المذكورة اعلاه.

#### 3 - التنظيم السياسى والادارى والقضائى بالجزائر

- الأنظمة السياسية بالجزائر،
- المبادئ الرئيسية فى القانون الادارى - المشروعية،
- فصل السلطة الادارية عن السلطة القضائية - التخصص،
- الادارات المحلية،
- المؤسسات العمومية والادارية والتجارية،
- الشركات الوطنية - مفاهيم موجزة عن قواعد التسيير ووصف لاهم هذه الشركات - القطاع المسير ذاتيا والهيئات المختلفة الموضوعة فى اطار اصلاح الزراعى ،
- التنظيم القضائى بالجزائر.

### الملحق الثانى

#### التشريع المالى

- مبادئ موجزة عن التنظيم الخاص بمالية الدولة - الادارات المالية التابعة للدولة : تكوينها - تسييرها.
- الميزانية واعدادها - مضمونها - تنفيذها - الاشكال الاقتصادية والمالية والادارية والسياسية .
- معلومات عامة عن الضريبة ( الوعاء الضريبى - تصفية حساب - التحصيل )
- الخزينة : الدور الذى تقوم به الخزينة - المبادئ الرئيسية للمحاسبة العمومية،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- صورة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشح ،
- عند الاقتضاء ، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- أربع صور اثبات شخصية وهران عليهما طابع بريدية ومكتوب عليهما عنوان المترشح .

**المادة 7 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- المهندس الكيماوى المسؤول عن مختبر المالية بالجزائر العاصمة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف على الاقل أو من رتبة مائتة .

**المادة 9 :** يتم تعيين المترشحين الناجحين لهايا فى وظيفة تقني مختبر متمرنين للمالية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 10 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 .

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
محفوظ عوفى	عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الحاق التسيير المالى لبلدية اولاد خبيبة بقباضة القرائب المختلفة للخروج

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلت وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مختبر وزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح وفقا لاحكام المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، مسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول فى سلك تقني مختبر بوزارة المالية .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 8 .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة 1 اعلاه وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 4 أ من المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مختبر بوزارة المالية، للمترشحين البالغين من العمر اقل من 30 سنة فى اول يوليو سنة 1972، والحاصلين على شهادة انتهاء التعليم الثانوى شعبة الرياضيات الاولى او الدراسات التقنية والعلوم التجريبية وللحاصلين على شهادة الكفاءة للتعليم الصناعى كمساعد كيميائى وللحاصلين على شهادة مماثلة .

**المادة 5 :** تطبيقا لاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 فان تأخير حدود السن بالنسبة للقبول لا يمكن أن يتعدى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الأعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للآخرين .

**المادة 6 :** يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف موصى عليه الى وزارة المالية، مديرية الادارة العامة - قصر الحكومة - الجزائرية ، على الأوراق التالية :

= طلب المشاركة فى المتسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

تعدد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 الصادر عن والي تيزي وزو والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للعتاد بمشد الله،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بأصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبويرة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

#### الجدول

المصالح المسيرة	المقر	اسم القباضة
ولاية تيزي وزو دائرة البويرة	ولاية قسنطينة دائرة سكيكدة	قباضة الضرائب المختلفة للبويرة
تلقي : النقابة البلدية المشتركة للعتاد بمشد الله.	البويرة	المختلفة للبويرة

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لاولاد حبيبة بتاريخ 15 يناير سنة 1972،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بأصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعزابة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1972.

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

#### الجدول

البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	اسم القباضة
ولاية قسنطينة دائرة سكيكدة	ولاية قسنطينة دائرة سكيكدة	قباضة الضرائب المختلفة لعزابة
يلقى : اولاد حبيبة .	عزابة	قباضة الضرائب المختلفة للحروش
يضاف : اولاد حبيبة .	الحروش	

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للبويرة

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن

## قرارات السوالة

**قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1389 الموافق 3 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية تيزي وزو عن قطعة ارض كائنة بيسر مخصصة لبناء مدرسة للتعليم العام بيسر**

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1389 الموافق 3 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل لفائدة ولاية تيزي وزو عن قطعة ارض كائنة بيسر مخصصة لبناء مدرسة للتعليم العام بيسر كما يلي :

« يتنازل لولاية تيزي وزو عن قطعة ارض مساحتها 51 آرا و 66 سنتيارا كائنة بيسر كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

( والباقي بدون تغيير )

**قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وادي الماء عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 32 آرا لازمة لبناء مدرسة ذات 5 اقسام و 6 مساكن**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاوراس تم التنازل لبلدية وادي الماء على اثر مداوات 12 يناير سنة 1970 رقم 70/1 عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 32 آرا تخصص لبناء مدرسة ذات 5 اقسام و 6 مساكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالاخضرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هي محددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء ناد لتنشيط الشباب**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض كائنة بالاخضرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هي محددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار قصد انشاء ناد لتنشيط الشباب .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع واقعة باولاد بوسلاح ، لفائدة بلدية صور الغزلان ، لبناء قسمين ومسكنين**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، تم التنازل مجانا لبلدية صور الغزلان ، على اثر مداولة 18 مارس سنة 1970 ، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 5000 متر مربع واقعة باولاد بوسلاح ومبينة بالتفصيل في بيان المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء قسمين ومسكنين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 79 آرا واقعة بالجلقة لفائدة ولاية المدينة لبناء مدرسة للتعليم المتوسط**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، تم التنازل مجانا لولاية المدينة عن قطعة ارضية من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 79 سنتيارا واقعة بالجلقة في التجزئة رقم 9 ورقم 9 مكرر معينة في بيان المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء مدرسة للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية الفجوج ، تبلغ مساحتها 10.000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « ميهوب » لازمة لبناء مجموعة مدرسية**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح بلدية الفجوج بعد مداولة 2 أكتوبر سنة 1968 المصادق عليها في 18 يناير سنة 1971 ، قطعة ارض تبلغ مساحتها 10.000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « ميهوب » قصد بناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية المدية) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 10200 متر مربع وواقعة بقصر البخاري ومدينة في بيان المشتلات الملحق باصل هذا القرار لبناء مندوبية للفلاحة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والي المدية ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 10200 متر مربع واقعة بقصر البخاري لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مندوبية للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والي المدية ، تخصص لوزارة الفلاحة

## اعلانات وبلاتغات

تصدير المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين «أ» و «ج» أدناه ، الى المغرب مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا وان المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير تكون موضوع طلب للتخصيص الذي يجب تقديمه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة ( مديرية المبادلات التجارية ) .

### القائمة «أ»

البضائع والمنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية في المغرب والمصدرة اليه حسب حاجاته

المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
الاجبان	04.04
التمور	Ex 08.01
الحلوى الخالية من الكاكاو ( الحلوى التركية )	Ex 17.04
عصير العنب	Ex 20.07
الطين لتنظيف الصوف والكيستفومر والراشحات والملح	CH 25
الزئبق	Ex 28.05
الامصال	Ex 30.02
الضماطات الملتصقة	Ex 30.04
الاسمدة	CH 31
الورنيش والدهان	32.09
حبر المطابع	32.13
الزيوت العطرية ( المنظفة او غير المنظفة )	33.01
المتفجرات المحضرة ( الحاوية لملح البارود والمستقات منه )	Ex 36.02
فتائل التفجير	Ex 36.03
ذخائر التفجير الكهربائي	Ex 36.04
المواد المعدنية المنشطة	38.02
اسيتات البولي فينيل (BVA)	39.02

اعلان رقم 71 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم 66 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج

طبقا للاعلان رقم 66 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج ، يمكن للعمال الجزائريين المتوجهين الى الخارج والحائزين لبطاقة المكتب الوطني لليد العاملة أن يطالبوا بمنح تخصيص من العملات يساوي مقابل قيمة 200 دج عن كل سفر .

يهدف هذا الاعلان الى التعريف بما يلي :

- (I) يرفع مبلغ التخصيص من العملات المشار اليه اعلاه الى مقابل قيمة 500 دج بالعملات وذلك بمناسبة السفر الاول .
  - (2) يجوز للأشخاص من الجنسية الجزائرية المقيمين عادة في الخارج والقادمين الى الجزائر لقضاء عطلة أن يطالبوا حين عودتهم الى الخارج ، بتخصيص من العملات يساوي عشر (I/10) مبلغ العملات التي كانوا يحملونها عند دخولهم الى الجزائر والمسلمة الى مكتب الصرف القائم بالعمل في الحدود أو الى وسيط مقبول عند عدم وجود مكتب الصرف في الحدود .
- غير ان مبلغ هذا التخصيص لا يمكن أن يتجاوز مقابل قيمة 500 دج بالعملات القابلة للتحويل .
- ان اعادة تسليم العملات اعلاه تتم على أساس المبلغ المبين في ورقة تحويل العملات .

### اعلان الى مصدري المنتجات الجزائرية الى المغرب

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 24 يناير سنة 1972 والملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى الى علم المصدرين انه بإمكانهم

المنتجات	رقم التعريف الجمركية	المنتجات	رقم التعريف الجمركية
المصنوعات الكبيرة المركبة من المواد البلاستيكية ( الحزانات وهياكل المراكب النخ )	Ex 39.07	Ex 39.07	
Ex 40.11		Ex 40.11	
Ex 47.01		Ex 47.01	
Ex 62.07		Ex 62.07	
Ex 73.13		Ex 73.13	
Ex 73.21		Ex 73.21	
Ex 73.35		Ex 73.35	
CH 78		CH 78	
84.10		84.10	
84.24		84.24	
84.27		84.27	
85.04		85.04	
Ex 85.13		Ex 85.13	
Ex 85.15		Ex 85.15	
85.19		85.19	
86.05		86.05	
87.06		87.06	
97.03		97.03	
98.12		98.12	
القائمة « ج »			
المنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية في المغرب والمصدرة إليه حسب حاجاته .			
الاحصنة الاصلية للتنازل	Ex 01.01		
البطاطس للاستهلاك	Ex 07.01		
المصنوعات الكبيرة المركبة من المواد البلاستيكية ( الحزانات وهياكل المراكب النخ )	Ex 39.07		
Ex 40.11		Ex 40.11	
Ex 47.01		Ex 47.01	
Ex 62.07		Ex 62.07	
Ex 73.13		Ex 73.13	
Ex 73.21		Ex 73.21	
Ex 73.35		Ex 73.35	
CH 78		CH 78	
84.10		84.10	
84.24		84.24	
84.27		84.27	
85.04		85.04	
Ex 85.13		Ex 85.13	
Ex 85.15		Ex 85.15	
85.19		85.19	
86.05		86.05	
87.06		87.06	
97.03		97.03	
98.12		98.12	
القائمة « ج »			
المنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية في المغرب والمصدرة إليه حسب حاجاته .			
الاحصنة الاصلية للتنازل	Ex 01.01		
البطاطس للاستهلاك	Ex 07.01		

## ملاحظة :

ان كل طلب لا يتضمن مجموعة البيانات النصوص عليها  
يعاد الى الطالب لتكميله وفي هذه الحالة يكون تاريخ اخذ  
بمعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الإوراق والأشربة الرقيقة من الألومنيوم غير المثبتة على سند المرققة فقط التي يبلغ سمكها 0.15 مم فأقل ( للتحريم )	Ex 78.04
المضخات ومجموعات المضخات ( باستثناء الإصناف المصنوعة في الجزائر )	84.10
الآلات والأجهزة والآليات الزراعية والبستانية لأعياد الأرض وخدمتها وللزراعة ( باستثناء الأجهزة المجهزة من قبل الحيوانات )	84.24
الأقلام الرصاصية السوداء والملونة	Ex 98.05

## القائمة «د»

المنتجات المغربية المعفاة من الرسوم الجمركية في الجزائر  
والمستوردة إليها حسب حاجاتها

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
البفال	Ex 01.01
الأغنام المرباة للذبح	Ex 01.04
لحوم البقر	Ex CH 02
البيض المعد للحضين	Ex 04.05
البطاطا للاستهلاك	Ex 07.01
الطماطم	Ex 07.01
البصل	07.01
الفلفل الجلو المجفف المقدم بتيامه	Ex 07.04
البطيخ الأحمر (الدلاع)	Ex 08.09
مضبرات الأسماك باستثناء السردين والأنشوا	Ex 16.04
الدقيق واللب وخلاصات الملت الحاوية للكاكاو	Ex 19.02
الخمور والخمور الفرموث والكحول الانليل غير المسوخ ومياه الحياة والمشروبات الروحية الخ...	22.05/06/09
المستحضرات الصيدلانية	CH 30
الورنيش ومواد التلميع المصنوعة من الراتنج الاصطناعي أو الشمع الطبيعي	Ex 32.09
المتفجرات المصنوعة من النترات	36.02
المصنوعات المركبة من المواد البلاستيكية ( باستثناء المصنوع منها في الجزائر )	39.07
المصنوعات المركبة من المطاط المكبرت غير المتصلب	40.08
الإطارات المطاطية	40.11
الجلود المدبوغة وجلود البقر المحضرة غير الجلود المذكورة تحت الأرقام 06 و 41	CH 41
لغاية 08 و 41	

## إعلان إلى مستوردي المنتجات من المغرب

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 24 يناير سنة 1972 والمحقق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى إلى علم المستوردين انه يمكن استيراد المنتجات والبضائع المبينة في القائمتين «ب» و «د» أدناه من المغرب ، معفاة من الرسوم الجمركية .

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا وإن المنتجات الخاضعة لرقصة الاستيراد تكون موضوع طلب للتخصيص الذي يجب تقديمه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إلى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) .

## القائمة «ب»

المنتجات المغربية المعفاة من الرسوم الجمركية والمستوردة إلى الجزائر حسب حاجاتها

المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الأغراس والبذور	06.02
الخيار	Ex 07.01
الفلفل الأخضر والفليفلة الحلوة	Ex 07.01
اللوبياء اليابسة للبذر والاستهلاك والجلبان	Ex 07.05
الحبوب العطرية	09.09
القمح الصلب	10.01
الحبوب البانوية	Ex 10.02
	07
الأرز	10.06
نشاء الذرة	11.08
الحبوب للزرع	12.03
سكر العنب	Ex 17.02
تراب الفسول	Ex 25.07
كبريت الرصاص (الكحل)	Ex 26.01
فحم الانتراسيت	CH 27
الاسمدة	CH 31
الواح الخشب المعاكس وخشب التصفيح من الجوز	44.15
النسائج من القنب الهندي (الجوت)	Ex 57.10
الفضة في شكل سبائك	Ex 71.05
هياكل البناء المعدنية ( باستثناء الاصناف المصنوعة في الجزائر )	73.21
الخزانات لانتاج الماء الساخن ( باستثناء الاصناف المصنوعة في الجزائر )	73.22
المواقد المطلية بالميلا وأجزائها	73.36

المنتجات	رقم التعريف الجمركية	المنتجات	رقم التعريف الجمركية
أدوات المنزل والنظافة والاقتصاد المنزلي	74.18 et 19	المصنوعات من الخراطة والابنوس الصغيرة الحجم	Ex 44.27
ومنها أباريق الشاي واجزاؤها المصنوعة من النحاس		الورق والكرتون في شكل اسطوانات أو أوراق	48.07
الاوراق الرقيقة من الالومنيوم المثبتة على سند	76.04	كرتونات المكاتب	Ex 48.17
الانابيب والمواسير المصنوعة من الالومنيوم	76.06 et 10	التجليد ذو الاوراق المتحركة والمحفظات ذات عتلة	Ex 48.18
أباريق الشاي المصنوعة من النحاس	80.06	الورق والكرتون المتموجان	48.05
اجزاء المحركات وقطعها المنفصلة ( المكابس )	84.06	المناديل والمصناعات من قطن السلولوز المندوف	48.21
آلات التلميع	Ex 84.28	الخيوط من الالياف النسيجية المركبة كيماويا	51.01
الآلات والاجهزة المستعملة للغاز والمخصصة للحم والقطع والسقي السطحي للمعادن	84.50	أو الاصطناعية وغير المتواصلة ( بولياميد وبوليستير )	
اصناف الحنفيات واجزاؤها	84.61	نسيج من الصوف	53.11
المحولات الكهربائية من نوع الصناعي	Ex 85.01	الخيوط القطنية غير المكيفة والمعدة للبيع بالتجزئة	55.05
( باستثناء الاصناف المصنوعة في الجزائر )		الخيوط من الليف النسيجي والاصطناعي غير المتواصل والمكيف والمعد للبيع بالتجزئة	56.05
الآلات والاجهزة الكهربائية للحم	85.11	الانسجة المصنوعة من الالياف النسيجية	56.07
سخانات الماء	85.12	المركبة كيماويا أو الاصطناعية والمتواصلة	
التجهيزات للطرق ولإطفاء الحرائق	87.03	الحبال ومجموعات الحبال المصنوعة من « السيزال »	59.04
العربات لنقل الاطفال	Ex 87.13	زجاج لنوافذ	70.05 et 06
شبه المقطورات الذاتية	87.14	اصناف الزجاج المجوف	70.10
الاسطوانات المسجلة ( الموسيقى والاغاني المفريية )	Ex 92.12	البراغي واللواكب	73.32
اشياء مختلفة		أدوات المنزل والنظافة والاقتصاد المنزلي واجزاؤها المصنوعة من الحديد أو الزهر أو الصليب	73.38

## ملاحظة :

ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكمله وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .